بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ /رئيس المكتب الفنى

المعترم

بعد التحيـــة

الموضوع/ يتعلق بشأن المعلومات المرتبطة بالممارسات المعاصرة حول موضوع الألتزام بالتسليم والحاكمة الموضوع/ يتعلق بشأن المعلومات المتبدة برقم (40) لسنة2007م سجل عام المكتب الفنى

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه وبناءا على مذكرة معالي الأخ/وزير العدل المرفوعة للأخ/النائب العامرة (س.م.خ/7) وتاريخ2007/1/21 عطفا على مذكرة معالي الأخ/وزير الخارجية المرفوعة إليه برقم (1196/180/12) وتاريخ2006/11/22 ما المتضمنة طلب الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة موافاة لجنة القانون الدولي بالمعلومات المشار إليها أعلاه، الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة موافاة لجنة القانون الدولي بالمعلومات المشار إليها أعلاه، وحيث أحيلت علينا المذكرة أنفة الذكر ولم يرفق بها مذكرة الأخ/وزير الخارجية وصورة من طلب الأمين العام للأمم المتحدة فقد تم مخاطبة الأخ/وزير العدل بالمذكرة رقم (131)وتاريخ 2007/2/5 بضرورة موافاتنا بصورة من خطاب الأمين العام ليتسنى لنا الرد عليهم ،وبناءا على ذلك تم إرسال صورة من مذكرة مندوبنا الدائم لدى الأمم المتحدة السفير/عبد الله محمد الصايدي المرفوعة للأخ/وزير الخارجية مرفق بها صورة من مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة الدي قمنا بموجب توجيهاتكم بعرضها على الأخ/مترجم المكتب لترجمتها إلى اللغة العربية ،وبالفعل تمت الترجمة وتبين بأن المطلوب الرد عليه هو ما تضمنته الفقرتان C-D من مذكرة الأمين العام وتتخلصان بالآتي:- الفقرة الأولى متعلقة بالمعلومات حول الممارسات القضائية للدولة التي تعكس تطبيق الالتزام بالاسترداد أو المحاكمة، أما الفقرة الثانية فإنها تتعلق بالمعلومات عن الجرائم والتهم التي يجب فيها تطبيـق مبـدأ الالتزام بالاسترداد أو المحاكمة.

وبناءاً على ذلك فإننا نرد بالقول بأنه كان يجب على الأخوة في وزارة العدل تفهم ما ورد في مــذكرة الأمين العام للأمم المتحدة بأنه يفضل وصول الرد قبل 31/يناير/2007م حيث انه لــم يــتم موافاتنا بصورة من مذكرة الأمين العام إلى تاريخ 2007/2/14 أي بعد انتهاء الوقت المشــار إليــه،رغم أن مذكرة وزارة الخارجية الموجهة لمعالى الأخ/وزير العدل كانت بتاريخ 2006/11/22م.

أما بشأن ما ورد من طلب في هذه المذكرة حول المعلومات المطلوبة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الممارسات القضائية للدولة التي تعكس تطبيق الالتزام بالاسترداد والمحاكمة وكذا الجرائم والتهم التي يجب فيها تطبيق هذا المبدأ فإنه يمكن في هذا الجانب القول بأن الممارسات القضائية في الجمهورية اليمنية تنطق من النصوص القانونية المنظمة لها،وكذا من الاتفاقيات الدولية والعربية الاتنائية،حيث أن قانون الإجراءات الجزائية قد أفرد في الفصل الرابع من الباب الاول نصوصا تظم الإنابة القضائية الدولية حيث يطبق أحكام هذا الفصل عند عدم وجود اتفاقيات مع الدول الأجنبية أو في حالة سكوت تلك الاتفاقيات عن إيراد حكم فيها،وقد نصت المادة (253) من القانون المشار إليه على أن تقبل النيابة العامة أو المحكمة الإنابة القضائية التي ترد إليها بالطرق الدبلوماسية من إحدى السلطات الأجنبية ،وكما هو معروف بأن الإنابة القضائية يقصد منها إنابة السلطات الأجنبية باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي،والاسترداد داخل ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي،والاسترداد داخل ضمن إجراءات التحقيق العربية الموحدة للتعاون القضائي القضائية الرياض المصادق عليها من قبل بلادنا في 30/ديسمبر/1983م قد عالجت حالات الاسترداد والمحاكمة بين الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية وحددت الجرائم المستثناة التي لا يجوز فيها طلب الاسترداد وهو ما نصص عليه في المادة (41) من نفس الاتفاقية.

وبهذا يمكن القول بأن الجمهورية اليمنية قد وجدت لديها النصوص المنبثقة من القانون ومن الاتفاقيات التي تمكنها من الممارسات القانونية القضائية التي تعكس بالفعل تطبيق هذا الإجراء.

نأمل التكرم بالإطلاع وإبداء رأيكم مشكورين ،ومن ثم الرفع للأخ/النائب العام.

،،، وتقبلوا خالص تحياتنا،،،

2007/3/19م

عبد الحميد حميد الزرقة عضو المكتب الفنسي